

الورقات | المقرر (١٢) | برنامج تمكـن مـهام الـعلم

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال رحـمه الله وـمن شـرـط المـفـتـي ان يـكـون عـالـمـا بـالـفـقـهـ اـصـلـا وـفـرـعا خـلـافـا وـمـذـهـبـا وـاـيـ كـامـلـا لـالـلـهـ فـي الـاجـتـهـادـ عـارـفـا
بـما يـحـتـاجـ اليـهـ باـسـتـبـاطـ الـاحـکـامـ. منـ النـحـوـ وـالـلـغـةـ وـمـعـرـفـةـ الرـجـالـ وـتـفـسـيـرـ - 00:00:00

ذـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـاحـکـامـ وـالـاـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـهاـ. وـمـنـ شـرـطـ الـمـسـتـفـتـيـ انـ يـكـونـ مـنـ اـهـلـ التـقـلـيدـ فـيـ قـيـلـدـ المـفـتـيـ فـيـ الـفـتـيـةـ وـلـيـسـ لـلـعـالـمـ انـ
يـقـلـدـ. وـالـتـقـلـيدـ وـالـتـقـلـيدـ قـبـولـ قولـ القـائـلـ بـلـاـ حـجـةـ. فـعـلـىـ هـذـاـ - 00:00:20

قولـ قولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـمـيـ تـقـلـيدـاـ. وـمـنـهـ مـنـ قـالـ التـقـلـيدـ قـبـولـ قولـ القـائـلـ وـاـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ مـنـ اـيـنـ قـلـنـاـ انـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ بـالـقـيـاـسـ فـيـجـوـزـ انـ يـسـمـيـ قـبـولـ قولـهـ تـقـلـيدـاـ. وـاـمـاـ - 00:00:40

فـهـوـ بـذـلـ الـوـسـعـ فـيـ بـلـوـغـ الـغـرـضـ. فـالـمـجـتـهـدـ اـنـ كـانـ كـامـلـاـ لـلـهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ فـاجـتـهـدـ فـيـ الـفـرـوـعـ فـاـصـابـ اـجـرـانـ وـانـ اـجـتـهـدـ فـيـهاـ وـاـخـطـاـ
فـلـهـ اـجـرـ وـاـحـدـ. وـمـنـهـ مـنـ قـالـ كـلـ مـجـتـهـدـ فـيـ الـفـرـوـعـ مـصـيـبـ. وـلـاـ - 00:01:00

يـجـوـزـ اـنـ يـقـالـ كـلـ مـجـتـهـدـ فـيـ الـاـصـوـلـ الـكـلـامـيـ مـصـيـبـ. لـاـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ اـلـىـ تصـوـيـبـ اـهـلـ الـضـلـالـةـ مـنـ النـصـارـىـ وـالـكـفـارـ وـالـمـلـحـدـيـنـ وـدـلـيـلـ
مـنـ قـالـ لـيـسـ كـلـ مـجـتـهـدـ فـيـ الـفـرـوـعـ مـصـيـبـ. قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:01:20

مـنـ اـجـتـهـدـ وـاـصـابـ فـلـهـ اـجـرـانـ وـمـنـ اـجـتـهـدـ وـاـخـطـاـ فـلـهـ اـجـرـ وـاـحـدـ. وـوـجـهـ الدـلـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـطـاءـ المـجـتـهـدـ تـارـةـ وـصـوبـهـ
اـخـرـ. خـتـمـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ بـفـصـلـ اـخـرـ - 00:01:40

قـرـىـ مـنـ فـصـولـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ وـهـوـ مـعـرـفـةـ الـمـفـتـيـ وـالـمـسـتـفـتـيـ وـالـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـتـقـلـيدـ. وـذـكـرـ فـيـهـ
خـمـسـةـ اـمـوـرـ. وـذـكـرـ فـيـهـ اـمـوـرـ فـاـمـاـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ فـهـوـ شـرـطـ المـفـتـيـ. فـاـمـاـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ فـهـوـ شـرـطـ - 00:02:00

الـمـفـتـيـ وـالـمـفـتـيـ هـوـ الـمـخـبـرـ عـنـ حـكـمـ شـرـعـيـ. هـوـ الـمـفـتـيـ هـوـ الـمـخـبـرـ عـنـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـعـدـ مـنـ شـرـطـ الـمـفـتـيـ شـرـطـانـ جـامـعـانـ اـحـدـهـمـاـ اـنـ
يـكـونـ عـالـمـاـ بـالـفـقـهـ اـصـلـاـ وـفـرـعاـ. خـلـافـاـ وـمـذـهـبـاـ. ايـ جـامـعـاـ بـيـنـ الـعـلـمـ - 00:02:30

بـاـصـوـلـ الـفـقـهـ وـهـيـ قـوـاعـدـهـ وـبـيـنـ فـرـوـعـهـ وـهـيـ مـسـائـلـهـ. وـبـيـنـ الـخـلـافـ الـعـالـيـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ بـيـنـ الـخـلـافـ الـخـاصـ بـمـذـهـبـهـ فـيـكـونـ عـارـفـاـ بـمـاـ
اـخـتـلـفـ فـيـهـ فـقـهـاءـ مـذـهـبـهـ كـالـحـنـفـيـ اوـ الـمـالـكـيـ اوـ الـشـافـعـيـ اوـ الـحـنـابـلـةـ مـعـ مـعـرـفـتـهـ بـخـلـافـ الـاـخـرـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ. وـالـاـخـرـ فـيـ قـوـلـهـ وـاـنـ - 00:02:57

تـكـونـ كـامـلـاـ لـلـهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ. وـفـسـرـ كـامـلـاـ لـلـهـ بـالـاجـتـهـادـ بـقـوـلـهـ عـارـفـاـ بـمـاـ يـحـتـاجـ اليـهـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـاـحـکـامـ مـنـ النـحـوـ وـالـلـغـةـ اـلـىـ اـخـرـ ماـ
ذـكـرـ. فـلـاـ يـبـلـغـ الـمـرـءـ مـرـتـبـةـ الـاـفـتـاءـ حـتـىـ يـكـونـ كـامـلـاـ لـلـهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ. بـاـنـ تـكـونـ لـهـ الـلـهـ وـاـفـرـةـ. فـمـقـصـودـهـ - 00:03:37

مـنـ كـامـلـاـ لـلـهـ حـصـولـ مـاـ يـحـتـاجـ اليـهـ. لـاـ الـاـحـاطـةـ بـالـعـلـمـ كـلـهـ. حـصـولـ مـاـ يـحـتـاجـ اليـهـ مـنـ الـاـحـاطـةـ بـالـعـلـمـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ عـارـفـاـ بـمـاـ يـحـتـاجـ
اـلـيـهـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـاـحـکـامـ مـنـ النـحـوـ وـالـلـغـةـ اـلـىـ اـخـرـ ماـ ذـكـرـ - 00:04:07

فـالـلـاتـ الـاجـتـهـادـ يـكـفـيـ مـنـهـ مـاـ يـقـوـمـ بـهـ الـاجـتـهـادـ وـلـاـ يـطـلـبـ انـ يـكـونـ الـمـجـتـهـدـ مـحـيـطـاـ بـالـعـلـمـ كـلـهـ بـاـنـ يـكـونـ مـحـيـطـاـ بـعـلـمـ التـفـسـيـرـ كـلـهـ
وـعـلـمـ النـحـوـ كـلـهـ وـعـلـمـ الـاـصـوـلـ كـلـهـ اـلـىـ اـخـرـ ذـكـرـ مـنـ اـنـوـاعـ الـعـلـمـ - 00:04:27

اـلـاـصـلـيـةـ وـالـفـرـعـيـةـ وـاـنـمـاـ الـمـقـصـودـ اـنـ تـكـونـ لـهـ الـلـهـ كـامـلـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ اـهـلـاـ لـلـاـفـتـاءـ. لـاـنـ الـاـفـتـاءـ مـفـتـقـرـ اـلـىـ الـلـهـ
اـلـاجـتـهـادـ. وـاـسـمـ الـمـفـتـيـ وـالـفـقـيـهـ كـانـ عـنـدـ مـنـ سـبـقـ مـخـتـصـاـ بـالـمـجـتـهـدـ. فـالـمـفـتـيـ يـجـتـهـدـ فـيـ القـوـلـ ذـيـ - 00:04:47
يـذـكـرـهـ وـمـنـ الـغـلـطـ ذـيـ شـاعـ الـيـوـمـ خـلـطـ بـيـنـ مـقـامـ الـاـفـتـاءـ وـمـقـامـ الـتـدـرـيـسـ فـصـارـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـجـعـلـ كـلـ تـدـرـيـسـهـ اـفـتـاءـ بـاـنـ يـجـتـهـدـ
فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ وـصـارـ يـقـابـلـهـمـ الـيـوـمـ مـنـ يـجـعـلـ كـلـ الـاـفـتـاءـ تـدـرـيـسـاـ بـاـنـ لـاـ يـقـبـلـ خـرـوجـ عـنـ مـذـهـبـ مـنـ الـمـذـاـهـبـ الـمـتـبـوـعـةـ وـهـذـاـ -

على المذاهب كلها والفقهاء كلهم. لأن التدريس مقام للمجتهد والمقلد اما الافتاء فمقام للمجتهد فقط. لأن التدريس مقام للمجتهد قال
 لي واما الافتاء فمقام للمجتهد فقط. فالمفتى يطلب منه ان يجتهد بما ينتهي اليه علمه - 00:05:47
 واما المدرس فلا يطلب منه ذلك. فإذا درس مذهبا متبعا بمسائله المذكورة كان هذا سائغا واما في مقام الافتاء فلا بد له ان يبذل
 وسعه قدر طاقته وقد يعجز فيقلد هذا - 00:06:17

المذهب فللعالم ان يقلدك ما سيأتي. لكن من كانت له قدرة على الاجتهاد فافتى فانه حينئذ لا يعاب فمن يقول اليوم مثلا لا اترك
 مذهب ابي حنيفة او مذهب مالك او مذهب الشافعي او مذهب احمد - 00:06:37
 لاجل افتاء مفت من المتأخرین فقد اخطأ. لأن هذا المفتى مجتهد. وانت مقلد فتقلد مفتى واما في التدريس فلك وله ان يتلزم
 بتدریس المذهب المتبع وفق ما هو عليه. واذا - 00:06:57

رأيت جادة اهل العلم من فقهاء المذاهب كلهم وجدت انهم اذا درسوا الفقه او فيه جعلوه على المذهب. واذا افتوا كانت لهم اقوال
 يخالفون فيها المذهب هذا في كل مذهب ومنهم المذهب المشهور في هذا البلد وهو مذهب الحنابلة. ومن الاخبار المنقوله عن -
 00:07:17

رحمه الله انه افتى مرة في مسألة فعايه بعض اصحابه الاخذين عنه بانه خالف المذهب. فشدد له البهوي الكلام
 وقال كلمة شديدة ثم اخبره انه اذا درس المذهب اخبر بعلم اهله. واذا افتى اخبر بما - 00:07:47
 الله حقا بينه وبين الله سبحانه وتعالى. وفي اجازة الحجاوي لبعض اصحابه الاخذين عنه انه امره عند الافتاء بالرجوع الى قولي
 الامامين المجتهدین المجد ابن وابي محمد ابن قدامة وقولهما يكون تارة مخالف المذهب فهذا - 00:08:17
 اخطأ في الناس اليوم فخلطوا بين مقام الافتاء ومقام التدليس. وهذه حال الناس في ازمنة متأخرة بالعلم وغيره انه يحدث قول فيه
 خطأ مقابل قول فيه خطأ والجادة السالمة هي بين - 00:08:47

طريقين فالحسنة بين سيئتين والهدى بين ضلالتين. واما الامر الثاني وهو شرط فيه ذكره في قوله ومن شرط المستفتى ان يكون
 من اهل التقليد. فيقلد في الفتيا والمفتى والمستفتى هو المستخبر عن الحكم الشرعي. المستخبر عن الحكم الشرعي - 00:09:07
 اي المستفهم عن الحكم الشرعي. وذكر المصنف من شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد. فلا كونوا من اهل الاجتهاد. قال فيقلد
 المفتى في الفتية ثم قال وليس للعالم ان يقلد - 00:09:41

اي حال القدرة على الاجتهاد. لأن اسم العالم والفقير اسم للمجتهد في عرفهم. فالعالم وليس له ان يقلد ما لم يعجز عن الاجتهاد او
 ضاق الوقت عنه فله ان يقلب ما لم يعجز - 00:10:01

عن الاجتهاد او ضاق الوقت عن الاجتهاد فله ان يقلد. ثم ذكر الامر الثالث وهو حقيقة التقليد وحده فقط ف قال والتقليد قبول قول
 القائل الى اخره ذكر في حد التقرير - 00:10:21

قولين احدهما انه قبول قول القائل بلا حجة قبول قول القائل بلا قوال فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا
 لان من قبله كونوا قد قبل القول بلا حجة وهذا فيه نظر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه. لأن النبي - 00:10:41
 صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه. والآخر في قوله ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله؟ اي من اى وجه
 بنى عليه هذا القول. ثم قال فان قلنا ان النبي - 00:11:11

صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا وهذا فيه نظر كما تقدم. والمختار ان هو تعلق العبد بمن
 ليس حجة لذاته في حكم شرعي. تعلق العبد بمن ليس حجة - 00:11:31

لذاته في حكم شرعي. واما الامر الرابع وهو حقيقة الاجتهاد وحده ذكره في واما الاجتهاد فهو بذل الوعس في بلوغ الغرض. والوعس
 هو السعة والغرض هو الحكم الشرعي. والمختار ان الاجتهاد هو بذل الوعس. من - 00:11:51
 متأهل للنظر في حكم من متأهل للنظر في الاadle لاستنباط حكم شرعي هو بذل الوعس من متأهل للنظر في الاadle لاستنباط حكم

شرعی. فهو يجمع ثلاثة امور احدها بذل الوسع. وهو الطاقة والقدرة وثانيها انه صادر عن - 00:12:21

اهل للنظر في الادلة. فلا عبرة باجتهاد يصدر من غير متأهل للنظر في الادلة وهذا فعل كثير من الناس اليوم. فانه يصدر منهم اجتهاد من غير اهلية كاملة في النظر - 00:12:51

في الادلة فيكثر دعوى الراجح اذا سأله عن مراتب ما يرجح به الاحكام لم تجد عنده الله تجعله متأهلا للنظر. وثالثها انه باستنباط حكم شرعی. واما الامر الخامس وهو حكم المجتهدين - 00:13:11

ذكره في قوله فالمجتهد ان كان كاملا للادلة في الالله في الاجتهاد فان اجتهاد في الفروع فله اجران اجتهاد فيه واططاً فله اجر واحد. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب - 00:13:41

فله اجران. واذا اجتهد ثم اططاً فله اجر واحد. متفق عليه. قال ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيبة. كل مجتهد في الفروع مصيبة. وتسنمى هذه المسألة تصويب المجتهد تصويب المجتهدين. وتحrir القول فيها ان تصويبهم له مولدان. ان تصويب - 00:14:01

له موردان. احدهما الاجر والآخر الحكم. احدهما الاجر والآخر حكم فاما في الاجر فكل مجتهد مصيبة. فاما في الحكم فكل مجتهد مصيبة. فهو يصيّب اجرا اما واحدا واما اثنا اما واحدا واما اثنين. واما في الحكم فال المصيبة واحد. - 00:14:31

فاما ان يكون الحكم الشرعي على هذه الصفة واما ان يكون الحكم الشرعي على هذه الصفة. وهذا الذي ذكره كل متعلق بالاجتهاد في الفروع وهي عندهم ايش؟ الاحكام الطلبية العملية فقال ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيبة. لأن ذلك يؤدي - 00:15:04

الى تصويب اهل الضلاله من النصارى والمجوس والكافر والملحدين. فما سبق ذكره في تصويب المجتهدين محله عنده هو وغيره من جمهور الاصوليين هو في الفروع دون الاصول اي دون الاحكام الخبرية العلمية. وعللوا بان كل بان القول بهذا في الاصول - 00:15:34

ادى الى تصويب اهل الضلاله. والحق ان الاجتهاد مورده الاحكام الشرعية كلها. سواء كانت في باب الخبر او في باب الطلب. سواء كانت في باب - 00:16:04

او في باب الطلب. فقد يقع الاجتهاد في مسألة طلبية. وقد يقع اجتهادا في مسألة طلبية كالاجتهاد في رؤية الكفار ربهم يوم القيمة. وهي عند هؤلاء مسألة من المسائل الاصول - 00:16:24

طولية او القول في الاجتهاد في حكم الوتر. وهي عند هؤلاء مسألة فرعية. وما عللوا به من تصويب الواقعين في ضلاله لا يصح له. لانه اجتهاد صادر ايش؟ احسنت من غير متأهل في الادلة من غير متأهل في الادلة. لأن الدين الذي - 00:16:44

تعبد به الله يتلقى عن رسول الله. لأن الدين الذي يعبد به الله يتلقى به يتلقى عن رسول صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين. وبهذا نكون قد فرغنا بحمد الله من شرح هذا المتن - 00:17:14

على ما يناسب المقام - 00:17:34